

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٠٢١

بتفوضیض وزیرة التضامن الاجتماعی فی بعض الاختصاصات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفوضیض فی الاختصاصات ،

وعلى قانون تنظیم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ،

وعلى ما عرضته وزیرة التضامن الاجتماعی ،

قرر :

(المادة الأولى)

تفوض السيدة / نيفين رياض عبد المجيد القباج - وزیرة التضامن الاجتماعی
في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادتين (٥٥ ، ٥٦)
من قانون تنظیم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٦ إبريل سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي